

روضة الطالبين وعمدة المفتين

باب الاستنجاء الاستنجاء واجب ولقضاء الحاجة آداب منها أن يستر عورته عن العيون بشجرة أو بقية جدار ونحوهما فإن كان في بناء يمكن تسقيفه كفى ولو جلس في وسط عرصة دار واسعة أو بستان فليستتر بقدر مؤخرة الرجل وليكن بينه وبينها ثلاثة أذرع فما دونها ولو أناخ راحلته وتستر بها أو جلس في وهدة أو نهر أو أرخى ذيله حصل الغرض ومنها أن لا يستقبل الشمس ولا القمر بفرجه لا في الصحراء ولا في البنيان وهو نهى تنزيه قال جماعة ويجتنب الاستدبار أيضا والجمهور اقتصروا على النهي عن الاستقبال ومنها إن كان في بناء أو بين يديه سائر فالأدب أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فإن كان في صحراء ولم يستتر بشيء حرم استقبالها واستدبارها ولا يحرم ذلك في البناء ومنها أن لا يتخلى في متحدث الناس وأن لا يبول في الماء الراكد الكثير والنهي عن القليل أشد وفي الليل أشد وأن لا يبول في ثقب وأن لا يجلس تحت شجرة مثمرة لغائط ولا بول ولا يبول في مهب ريح وأن يعتمد في جلوسه على رجله اليسرى وأن يعد أحجار الاستنجاء عنده قبل جلوسه وأن لا يستنجي بالماء موضع قضاء الحاجة بل ينتقل عنه فإن كان يستنجي بالحجر لم ينتقل قلت هذا في غير الأخلية المتخذة لذلك أما الأخلية فلا ينتقل منها للمشقة ولأنه لا يناله رشاش وإلا أعلم